بعض أحكام اللباس للرجال

الأصل في كل ما يلبس أنه حلال جائز ، إلا ما ورد نص بتحريمه كالحرير للذكور لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم ) رواه ابن ماجة وصححه الألباني ،وكذلك لا يجوز لبس جلود الميتة إلا أن تدبغ . أمـا الملابس المصنوعة من الصوف أو الشعر أو الوبر فهي طاهرة حلال .

ولا يجوز لبس الشفاف الذي لا يستر العورة

ويحرم التشبه بأهل الشرك والكفر في لباسهم ، فلا يجوز لبس الألبسة التي يختص بها الكفار.عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين ، فقال : إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها . رواه مسلم .

ويحرم تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء في اللباس ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم : " لعن المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال " . رواه البخاري

من السنة أن يبدأ المسلم لبس ثوبه باليمين ، ويقول : باسم الله ، ويبدأ في خلعه باليسرى . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا لبستم وإذا توضأتم فابدءوا بأيامنكم " . رواه أبو داود وصححه الألباني

ويسن لمن لبس ثوبا جديدا أن يشكر الله عز وجل ويدعو .عن أبي سعيد قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استجد ثوبا سماه باسمه عمامة أو قميصا أو رداء ثم يقول : اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه أسألك خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له . رواه الترمذي وأبو داود وصححه الألباني

ومن السنة الاعتناء بنظافة الثوب من غير كبر ولا مبالغة . قال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر ، قال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة ، قال : إن الله جميل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق وغمط الناس . رواه مسلم

استحباب لبس الأبيض من الثياب .قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم " . رواه الترمذي وصححه الألباني

ويحرم على المسلم الإسبال في جميع ما يلبس من ثياب ، فحد الثياب إلى الكعبين . عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار . رواه البخاري

ويحرم لباس الشهرة ، وهو ما يتميز به اللابس عن الآخرين لينظر إليه ويعرف به ويشتهر .قال النبي صلى الله عليه وسلم : " من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوبا مثله " . وفي رواية بزيادة " ثم تلهب فيه النار " ، وفي رواية أخرى " ثوب مذلة " . رواه أبو داود وابن ماجه وحسنه الألباني

الإسلام سؤال وجواب